شهد رجل كي عشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده او مع ثمان نسوة فلا
غرم عليهن لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امراتان حيث كن هناك فنسو
قبل العقد فان رجعت امراة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعلى
النسوة التسع وهل يجعل الرجل كامراة او كامراتين فيه ما مر فان رجعت
الباقية كان الغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل كامراة او امراتين فيه ما مر ايضا
فنقـ ـد بان مما ذكرنا ان النسا تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع
في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تنضم النسا للرجل في الحالتين فان
قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع مع ان شاهدي الرجوع فيه
لا يهفا ان شهدا بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح بلا مهر وان شهدا
به بعد الدخول فالمهر للوطء وما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها
قلت الجواب انه يتصور ذلك بعد موت الزوج او الزوجة فيغرم
الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرمان للمراة بعد
موت الزوج ما فوتاها من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول
ص ورجع بعضهم غرم بنصف البعض ش يعني ان الشاهد اذا رجع عن بعض
ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك البعض فان رجع عن نصف ما شهد
به فانه يغرم ربع الحق وان رجع عن ثلثه فانه يغرم سدس الحق وان رجع
عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق ص وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
فاذا رجع غرم الجميع ش يعني لو شهد جماعة على شخص بحق فحكم القاضي
به ثم رجع بعضهم فان كان الباقي يستقل الحكم به فانه لا غرامة على الراجع
فاذا رجع غيره وكان الباقي لا يستقل الحكم به فان الراجعين يدخلون
في الغرامة على السوا فقوله فالجميع اي فجميع الراجعين يغرمون ما
رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره وما هنا يضعف قوله او كاثنين
لانه عول هنا على من يستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل

برجل

برجل وامراة فلو قلنا ان الرجل يعين كالشيئين مثلا ان الحكم يستقل الا برجل هو
وامراتين وليس كذلك ص وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي
له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه ش هذه المسئلة تعرف بمسئلة غريم
الغريم غريم والمعنى انهما اذا شهدا على شخص بمال فحكم القاضي به لمستحقه
ثم رجعا قبل ان يدفع المقضي عليه المال المقضي له فللمقضي عليه ان
يطالبهما بالمال ليدفعاه عنه للمقضي له وللمقضي له ان يطالبهما بالمال
اذا تعذر طلبه على المقضي عليه بان مات او فلس او هرب لانهما غريما غريمه
قال في التوضيح وهو مقتضى الفقه وقضية قوله اذا تعذر عليه ان غريم
الغريم انما يكون غريما اذا تعذر من الغريم وهو خلاف ما مر في باب الصداق
من قوله ما لا فالمراة وان قبضت اتبعته او الزوج فان ظاهره وظاهر كلام الشر
انها التخيير ولو كان الزوج موجودا مليا للتعدي عليها ص وان امكن
جمع بين البينتين جمع ش لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرع في الكلام
على تعارض البينتين وعرفوا ذلك بانه اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى
والمعنى انه حيث امكن الجمع بين البينتين فانه يجمع بمعنى انه يجب العمل
بمقتضى كل من الشهادتين مثال ذلك لو شهدت للمسلم بينة انه اسلمه هذا
الثوب في مائة اردب وشهدت اخرى للاخر انه اسلمه ثوبين غيره في مائة
لزمه الاثواب الثلاثة في المائتين وحملا على انهما سلمان فقوله وان
امكن جمع بين البينتين عقلا جمع بينهما بالفعل فقوله جمع اي الجمع اي عمل
به وصير اليه وكلام ز لا حاجة اليه الا اذا اتحد الشرط والجزاء نحو ان قام زيد
قام زيد ووضع المسئلة هنا اختلافهما لان الشرط امكن والجزاء جمع فكلام
المؤلف في غاية الحسن ص والا رجح بسبب ملك ش اي وان لم يمكن الجمع بين
البينتين فانه يصار الى الترجيح بينهما بسبب ملك اي بذكر سبب ملك
وصورة المسئلة ان كل واحدة شهدت بالملك لكن احداهما ذكرت ان ...

فقه على تعارض البينتين

Copyright © King Saud University